الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

عـــــدد 22757القضية

تاريخ القرار: 2016/5/24

مخدرات-استهلاك-تحليل-قرينة- إثبات-إدانة

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم بتاريخ 2014/10/17

مـــن قبـــل و. ح. تونسي مولود في 1990/3/7 نائبته الاستاذة

ضـد: الوكيل العام

طعنا في الحكم الجناحي الصادر عن محكمة الاستئناف بـ تحت عـــــدد 2030 بتاريخ 2014/10/9 القاضي" نهائيا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليه

وبعد الإطلاع على مذكرة التعقيب المقدمة من قبل نائبة المتهم بتاريخ 2015/4/15

وبعد الإطلاع على نسخة الحكم المطعون فيه.

وبعد الإطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة الرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

وبعد الإطلاع على أوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع الشروط والصيغ القانونية مما يتجه معه قبوله من جهة الشكل.

من حيث الأصل:

حيث أحالت النيابة العمومية بـ لاتهامه باستهلاك مادة مخدرة مدرجة بالجدول ب طبق الفصل 4 من القانون المؤرخ في 1992/5/18

حيث أنتجت الأبحاث المجراة في القضية بواسطة أعوان الشرطة العدلية بـ حسب المحضر عدد 86 المؤرخ في 2014/1/28 انه تبعا لمحضر الاستمرار عدد 82 بتاريخ 2014/1/28 انه على اثر الأبحاث الجارية في قضية أخرى اشتبه على انه يتعاطى المخدرات وبذلك انطلقت الأبحاث في القضية

وحيث وباستنطاق المتهم انكرما نسب إليه وعبر عن استعداده لإجراء التحليل

وحيث تم بتاريخ 29و30جانفي 2014 تم عرض المتهم في مناسبتين الا انه رفض إعطاء عينة للتحليل

وحيث اذنت محكمة البداية بعرض المتهم على التحليل الا انه رفض مجددا إعطاء العينة

وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت المحكمة الابتدائية بـ الحكم عـــدد 581 بتاريخ 2014/4/29 القاضي ابتدائيا حضوريا بسجن المتهم مدة عام واحد وتخطئته بألف دينار وحمل المصاريف القانونية على المحكوم ضده

فاستأنفه المتهم في الأصل وأصدرت محكمة الدرجة الثانية حكمها المبين نصه بالطالع.

فتعقبه المستانف بواسطة نائبه ناعيا عليه ضعف التعليل بمقولة ان المتهم تمسك بالإنكار بحثا وجلسة وان المحكمة اعتبرت أن رفضه إعطاء العينة دليل إدانة وتكون النتيجة التي انتهى إليه تتجافى مع معطيات الملف

ومن جهة أخرى أن الإدانة تنبني على عناصر الإثبات عملا بمبدأ حرية الإثبات في المادة الجزائية وان المحكمة ملزمة باستقراء كل الادلة وبيان أسباب

الترجيح بينها فيما تغافل الحكم على عناصر البراءة ويكون الحكم حري بالنقض والاحالة

المحكمــة

حيث تم عرض المتهم على التحليل إلا انه رفض إعطاء العينة لإجراء التحليل

وحيث تأسس الطعن على أن رفض إعطاء العينة لإجراء التحليل قرينة على استهلاك المخدرات لا يؤدي إلى إثباته في جانبه .

وحيث انه بالرجوع إلى قانون المخدرات عدد 52 المؤرخ في 1992/5/18 فانه يوجب المتهم المشتبه فيه في تناول المخدرات الخضوع للتحليل البيولوجي.

وحيث وعلى خلاف ما جاء بأسانيد الطعن فان رفض الخضوع للتحليل لا ينفي الجريمة بل يعد قرينة اثبات لجريمة استهلاك مادة مخدرة مدرجة بالجدول ب الواردة بالفصل 4 من القانون المذكور اذ ان الرفض محاولة من المتهم الذي هو على يقين باستهلاكه المادة المخدرة من التفصي من نتائج التحليل وعليه العقوبة التي رتبها المشرع على جريمة الاستهلاك .

وحيث ولئن كان اثبات جريمة الفصل 4 من القانون عدد 52 بالتحليل البيولوجي للتحقق من ان المادة المستهلكة هي فعلا مادة مخدرة بالجدول ب من الجداول ترتيب المواد السمية فان رفض اجراء التحليل بدوره وسيلة اثبات قوية ضده وتكون المحكمة عندما قضت بادانة المتهم جاء حكمها مطابقا للقانون وخاصة الفصل 150من م ا ج وجاء حكمها معللا تعليلا مستساغا واتجه بناء عليه رفض الطعن اصلا .

ولهــذه الأسبــاب:

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا

صدر هذا القرار بحجرة الشورى بجلسة يوم2016/5/24 عن الدائرة السادسة عشر برئاسة السيدة وعضوية المستشارين السيدين و بحضور المدعي العام السيد وبمساعدة كاتب الجلسة السيدة .

وحرّر في تاريخه